# تجاوز السلطة فى قانون المرافعات (١)

للدكتور أحمد أبو الوفا

أستاذ قانون المرافعات ـ بكلية حقوق ـ جامعة الاسكندرية

## ١ ـ مقدمة ـ تجاوز السلطة فى القانون الادارى وفى قانون المرافعات الفرنسى :

لعبارة تجاوز السلطة « L'excès de pouvoir » معنى خاص فى القانون الادارى ، فهى تشمل أوجه الغاء القرار الادارى المقرر فقها وقضاء . وهى أربعة وفقا للنظرية التقليدية وتتضمن عيب الشكل ، وعدم الاختصاص ، ومخالفة القانون ، والانحراف (٢) .

وهى ، فى نظرية حديثة ، خمسة ـ على تقدير أن عيب مخالفة القانون يستوعب باقى العيوب ويشملها ، واستعيض عنه بسببين هما سبب القرار وعيب محله ، فتصير عيوب القرار الادارى وفقا لهذه النظرية هى : عيب الشكل ، وعدم الاختصاص ، وعيب انعدام أسباب القرار ، وعيب محله ، وانحراف السلطة . (٣)

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع : جلاسون وتسييه الطبعة الثالثة الجزء الاول رقم ٢٧١ وما يليه وفاى فى محكمة النقض رقم ٤٥٤ وما يليه وموريل طبعة ١٩٤٩ رقم ١٠٣ ورقم ٦٦٣ ورقم ٦٧٠ وجارسونيه وسيزاربرو الطبعة الثالثة الجزء السادس رقم ٦٨٢ ومايليمو وربرتوار دالوز الجديد سنة ١٩٥٥ باب النقض رقم ١٤١٠ وما يليه ورسالة Cartault فى :

De l'excès de pouvoir à la Cour de cassation et ses rapports avec l'excès de pouvoir contentieux : (thèse Paris 1911)

(٢) Laferrière : Traité de la juridication administrative T. II

وسليمان الطماوى ـ نظرية التعسف فى استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية ص ٥٠ وما يليها .

(٣) مصطفى أبو زيد ـ القضاء الادارى ومجلس الدولة ـ الطبعة الاولى ١٩٥٨ رقم ٢٨٤ .

ويقصد بانحراف السلطة Le detournement de pouvoir استعمالها لتحقيق غرض غير الذى من أجله منحت ، أى سـوء توجيـه الادارة لسلطاتها ، وانحرافها عن الهدف الذى كان يجب أن تسعى الى تحقيقه .

والواقع أن الأسباب المتقدمة ترجع الى أصل واحـد هو مخالفة القرار للقانون بمعناه العام ، لأن مخالفة الشكل أو الاختصاص أو عيب سبب القرار أو محله أو الانحراف به عن الأهداف المشروعة ، كلهـا ، من قبيل مخالفة القواعد القانونية المقررة .

وللعبارة المتقدمة فى فقه المرافعات معان متعددة ، فهى تشـمل فى معناها الواسع قيام القاضى بعمل ما كان يجب أن يعمله ، أو عدم قيامه بما كان يجب عليه أن يعمله .

وهى بهذا المعنى أعم من عيب « عدم الاختصاص » ومن « امتناع القاضى عن الحكم ، (١) ، أو اغفاله الحكم فيما طلب منـه (٢) ومن الحكم فيما لم يطلب منه والحكم بأكثر مما طلب منه ، (٤) وتتسع لكل الأحوال التى يخالف فيها القاضى حكم القانون . وعنـدئذ يتلاقى هذا التفسير مع ذلك التفسير فى فقه القانون الادارى .

وللعبارة المتقدمة معنى آخر فى القانون الفرنسى ، أضيق من المعنى السابق فالمحكمة ـ كقاعدة عامة ـ تكون قد جاوزت سلطتها فى القانون الفرنسى اذا اعتدت على اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية أو فى رأى آخر ، اذا قضت على وجه العموم فيما لا تختص به أية جهة قضائية .

ويقرر القانون الفـرنسى عيب « تجاوز السـلطة » كسبب للطعن بالنقض الى جانب الأسباب الأخرى التقليدية للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وهى عدم الاختصاص وبطلان الاجراءات والخطأ فى تطبيـق القانون .

---

(١) déni de justice

(٢) infra petita

(٣) extra pelita

(٤) ultra petita

واذا كان اصطلاح تجاوز السلطة قد استعمل كثيرا فى القانون الفرنسى فى غير معناه الفنى الدقيق فقد كان ذلك لمعالجة أحوال صارخة لم يكن الحكم فيها قابلا للطعن الا بسبب تجاوز السلطة فقط .

وبعبارة أخرى وكقاعدة عامة ، كثيرا ما يضطر الفقه والقضاء الى الانحراف عن المعنى الدقيق والفنى للاصطلاح ، حتى لا يجنح عن تحقيق حسن سير العدالة وحتى لا يحيد عنها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، وما دام القانون الفرنسى يقرر عيب تجاوز السلطة كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض ، فقد كان من الطبيعى أن يحاط هذا السبب بعناية خاصة ، ويتولى الفقه والقضاء دراسته ، ويتولى التمييز بينه وبين عيب مخالفة القانون بوجه خاص من ناحية أخرى .

**٢ ـ تجاوز السلطة فى قانون المرافعات المصرى :**

لم يشأ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض « والابرام » ، أن يأخذ بالسبب المتقدم كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وانما هو اعتبره من قبيل مخالفة الاختصاص ، وقالت مذكرته التفسيرية فى هذا الصدد . « وتقتصر محكمة النقض على نقض الحكم عندما ترى أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد تجاوزت حدود سلطتها أى أصدرت قرارا غير داخل فى اختصاص السلطة القضائية ، ففى هذه الحال تكون المسألة عدم اختصاص أيضا » .

واذن ، رأى القانون الصادر بانشاء محكمة النقض ألا يميز بين عيب تجاوز السلطة وعيب مخالفة الاختصاص ، وانما رأى أن المحكمة تكون قد خالفت قواعد الاختصاص ولو فى الأحوال التى تعتدى فيها على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فتفصل فيما يدخل فى اختصاص هذه أو تلك أو تفصل فيما لا يدخل فى اختصاص أية محكمة على وجه العموم .

وعدم النص على عيب تجاوز السلطة كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض لم يمنع محكمة النقض ، ولا الشراح من الاشـــارة الى التعبير ، بعبارات عارضة يقصد بها المعنى العام للعبـــارة ، دون المعنى الخاص المتقدم .

ففى بعض الأحوال يطلق التعبير كمرادف لتعبير عدم الاختصاص ، فيقال أن المحكمة غير مختصة بنظر النزاع ، أو أنها قد جاوزت ســلطتها بالفصل فى النزاع .

ومن ناحية أخرى ، ذهبت محكمة النقض المصرية فى حكم قديم لها الى أن تجاوز القضـــاء المستعجل حدود سلطته على المنازعة بعـــد كون اختصاصه ثابتا لا يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص ولكنه مخالفة للقانون من ناحية ، وقضاء بما لم يطلبه الخصوم من ناحية أخرى (١) .

ولقد انتقد أحد الشراح ما ذهبت اليه محكمـــة النقض فى حكمها المتقدم بمقولة أنه اذا اعتبرنا أن اختصاص القضاء المستعجل لا يشترط له ســـوى أن تكون المنـــازعة مستعجلة ، وأن كون حكم القضـــــاء المستعجل يجب أن يكون وقتيا لا يمس الحق مســـألة تتعلق بســـلطة المحكمة وحدودها لا بالاختصاص وشروطه ، كان فى اصـــدار محكمة الأمور المستعجلة حكما حاسما غير مؤقت تجاوز للسلطة يتميز ـــ ان لم يستقل تماما ـــ عن مخالفة الاختصـــاص . ذلك أن مخالفة الاختصاص تفترض أن ترفع منازعة غير مســـتعجلة الى محكمة الأمور المستعجلة ، ولكن اذا كانت المنازعة مستعجلة فعلا فحكم المحكمة فيها لا يمكن أن يكون مشوبا بمخالفة لقواعد الاختصاص وانما يحتمل أن يكون به خطأ فى الترجيح بين مراكز الخصوم أو أن يكون معيبـــا من حيث تجـــاوز المحكمة سلطتها فى المنازعة ، سواء أكان ذلك مقترنا بخطأ فى القانون من حيث القضاء بما لم يطلب أم لم يكن مقترنا بهذا الخطأ ، حيث لم يطلب

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ص ٩٩٨ وما يليها .

من المحكمة ما يجاوز سلطتها ، انما تجاوزت هى هذه السلطة من تلقاء نفسها (١) .

وواضح مما تقدم أن فكرة تجاوز السلطة تنحصر ـ فى حكم النقض المتقدم ، وفيما انتقد به ـ فى اعتبار القضاء المستعجل متجاوزا سلطته ـ بعد كون اختصاصه ثابتا ـ اذا ما حسم الحقوق المتنازع عليها (٢) . وبعدئذ ، لا يعنينا فى هذا المقام ما قد يعترى الحكم المستعجل من خطأ آخر بسبب كون طلب حسم الحقوق المتنازع عليها قد طلب من جانب الخصوم أم لم يطلب ، أو كون المحكمة التى أصدرت الحكم مختصة به فى الأصل أو غير مختصة (٣) .

واذن ، تختلف فكرة تجاوز السلطة فى القانون الفرنسى عما ذهب فى تفسيرها فى مصر .

وبداهة ، علة ذلك واضحة ، لأن القانون الفرنسى ـ دون القانون المصرى ـ يجعل تجاوز السلطة من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض بينما يفسر فى مصر هذا الاصطلاح تفسيرا يغلب عليه الطابع اللغوى .

هذا ويلاحظ أنه قد اتجه بعض الشراح فى مصر الى تأييد مذهب قانون النقض لاستبعاده « تجاوز السلطة » كسبب للطعن فى الحكم بطريق النقض (٤) ، وقيل أنه مهما يكن معنى « تجاوز السلطة » فهو لا يخرج عن مدلول مخالفة القانون ، ومهما تكن أهمية تحديد هذا المعنى الخاص فى فرنسا لضبط الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى أحكام « قضاة الصلح » والأحوال التى يجوز فيها الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ، فان الشارع المصرى قد كفانا مؤونة هذا التحديد اذ لم يعتبر

---

(١) الدكتور أحمد مسلم ـ مقال ـ الاختصاص والموضوع فى قضاء الامور المستعجلة ـ مجلة القانون والاقتصاد السنة الثلاثون العدد الاول رقم ١٢ .

(٢) راجع أيضا كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الاول عن المادة ٤٩ ص ١٩٣ للدكتور أبو الوفا .

(٣) راجع أيضا فى هذا المقام المستعجل للاستاذ محمد على رشدى رقم ٥٦ .

(٤) النقض فى المواد المدنية للمرحومين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٦٥ .

تجاوز السلطة حالة متميزة من حالات الطعن بالنقض ولم يقرر له أى حكم خاص فى القانون ، بل أنه قد أشار اليه باعتباره من قبيل تجاوز الاختصاص المتعلق بوظائف القضاء (١) ، كما قالت المذكرة التفسيرية لقانون النقض ــ على ما قدمناه .

ومن ضوء دراستنا لهذا الموضوع فى القانون الفرنسى نستخلص ما اذا كان تجاوز السلطة ــ بمعناه الفنى فى القانون الفرنسى ــ يدخل فى عموم عيب عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة أم أنه أدخل فى عموم عيب مخالفة القانون .

وبعبارة أخرى ، الذى يعنينا من دراسة هذا الموضوع فى مصر أن نحـدد نوع العيب الذى يعترى الحكم اذا جاوزت به المحكمـة التى أصدرته حدود سلطتها ، هل تكون قد خالفت به قواعد الاختصاص أم تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وبداهة ، ووفقا لما سوف نراه ، ثمة نتائج هامة تترتب عند الاعتداد بأى من الفرضين .

**٣ ــ التعريف بتجاوز السلطة فى القانون الفرنسى :**

بمقتضى مذهب ــ يتميز باليسر والسهولة ــ اتبعته محكمة النقض الفرنسية فى كثير من أحكامها يعتبر القاضى بمقتضاه قد جاوز سلطته اذا تعدى على ما تختص به السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية (٢) .

ومثال ما تقدم أن يضع الحكم لائحة أو قانون ، أو يفرض ضريبة (٣) ، أو يفسر قرار ادارى على وجه يخالف تماما الضوابط التى قررتها الاداره فى تفسيره (٤) ، أو ينشىء حالة من أحوال البطلان غير مقرر فى التشريع

---

(١) النقض فى المواد المدنية للمرحومين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٦٥ .

(٢) نقض فرنسى أول أغسطس ١٨٩٨ سيريه ٩٩ ــ ١ ــ ٧١ و ١٠ فبراير ١٨٦٨ سيريه ٦٨ ــ ١ ــ ٢٢٢ و ٢٦ أبريل ١٨٩٢ سـيريه ١٩٢ ــ ١ ٣٦٤ و ٩ يوليـة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ ــ ٤ ــ ٤٤٠ و ١٨ فبراير ١٩٠٩ سيريه ١٩٠٨ ــ ١ ــ ٢٤٠ .

(٣) الاحكام المتقدمة ونقض ١٩ يونية ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٩ ــ ٣٧٧ .

(٤) نقض ١٥ فبراير ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ ــ ١ ــ ١٢٦ .

لا بصورة خاصة أو عامة بالتطبيق لنظرية مقررة (١) ، أو يمتنع عن تطبيق قانون نافذ ، أو ينتقد تصرفا للحكومة ، أو ينتقد القانون ، أو يصدر القاضى فى حكمه أوامر للسلطات الادارية أو للنيابة العمومية فى غير الأحوال المقررة فى التشريع (٢) ، أن يبطل قرارات النيابة العمومية فى غير الأحوال المقررة فى التشريع .

والاتجاه المتقدم فى تفسير عيب « تجاوز السلطة » هو الذى اعتدت به الأعمال التحضيرية التى سبقت صدور قانون ٢٥ مايو ١٨٣٨ ـ وهو الذى قرر فى مادته الخامسة عشر عدم جواز الطعن فى أحكام محاكم الصلح الانتهائية الا بطريق النقض وبسبب عيب تجاوز السلطة . ولقد فسر أحد مجلسى البرلمان الفرنسى (٣) فى ذلك الحين هذا الاصطلاح على اعتبار أنه لا يقصد به تعدى القاضى على اختصاص جهة قضائية . وعلى هذا الاعتبار صدر قرار المجلس فى صدد ذلك القانون . كذلك الحال بالنسبة الى التقرير المقدم الى مجلس النواب (٤) فهو أيضا قد اعتبر تجاوز السلطة أنه اعتداء المحاكم على ما يدخل فى صميم عمل السلطة التشريعية أو التنفيذية .

والتعريف المتقدم يتمشى مع نص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب القاضى الذى يخل بواجبه بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ، وذلك اذا تدخل فى شئون السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية سواء بالامتناع عن تطبيق القوانين أو بانشاء قواعد قانونية يمنحها صفة التشريع .

---

(١) راجع نقض ٢٤ يولية ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩٢٤ ـ ٢ ـ ٥٩٠ و ٢٢ يونية ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ ـ ٥٤٩ .

(٢) نقض ١٧ أبريل ١٨٣٢ سيريه ٣٢ ـ ١ ـ ٧٣٢ و ٨ أبريل ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩ سبتمبر ١٩٢٤ . والاحكام العديدة المشار اليها فى جلاسون ص ٧٠٣ .

(٣) chambre des pairs فى عهد لويس الثامن عشر .

(٤) chambre des députés

وقيل فى تأكيد ما تقدم أن القاضى عندما يجاوز سلطته القضائيـــة باغتصاب ما هو من وظائف السلطتين التشريعية أو التنفيذية انما يعتدى على مبدأ فصل السلطات ، ذلك المبدأ الدستورى المقرر للمصلحة العامة ، والذى بمقتضاه يتحدد سلطان كل سلطة من سلطات الدولة . (١)

واذن ، بناء على هذا الرأى المتقدم ، يختلف عيب عدم الاختصاص ـ القضائية أو المحكمة التى عينها القانون ، بينما عيب تجاوز السلطة يحصل عن عيب تجاوز السلطة فى آن الأول ينشأ عندما يرفع النزاع الى غير الجهة عندما تعتدى المحكمة على مبدأ فصل السلطات .

وبناء على هذا الرأى ، اذا فصلت المحاكم القضائية فى منازعة ادارية تكون قد خرجت عن اختصاصها ، أما اذا مست ما لا يعتبر من قبيـــل المنازعات الادارية بل يعد من صميم ما يدخل فى اختصـــاص الســـلطة التنفيذية ذاتها فانها تكون قد جاوزت سلطتها . (٢)

وفى رأى آخر اتجهت اليه كثـــير من المحاكم الفرنســـية لا يتطلب حتى يعتبر القاضى قد جاوز سلطتـــه أن يكون قد فصل فيمـــا يدخل فى اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بل يكتفى أن يكون القاضى قد باشر اختصاصا أو عملا أو حقا لا يدخل فى اختصاص أية محكمة على وجه العموم أو ليس حقها القيام به ، ولو كان ذلك لا يعد من صميم عمل السلطة التشريعية أو التنفيذية (٣) ، كما اذا انتقدت محكمة تجارية قضاء لمحكمة النقض (٤) ، أو كما اذا انتقدت محكمة السلطة القضائية فى دولة أجنبيـــة (٥) ، أو قضت على من لم يختصـــم فى الدعوى ولم يعلن الى

---

(١) جلاسون ١ رقم ٢٧١ وما أشـــار اليه من مراجـــع
الباب الثالث والثلاثون Henrion de Panoey : De l'ant orité Judiciaire.

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٨٨٧ سيريه ٩٠ ـ ١ ـ ٥٠٢ ونقض ٢٢ يولية ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ ـ ١ ـ ٢٦٢ .

(٣) نقض ٢٠ فبراير ١٩٠٧ سيريه ١٩٠٧ ـ ١ ـ ١٣ وأحكام النقض العديدة المشار اليها فى جلاسون ١ رقم ٢٧١ ص ٧٠٤ و Cartault المرجع المتقدم السابق الاشارة اليه .

(٤) ٢ أبريل ١٨٥١ سيريه ٥١ ـ ١ ٢٣٢ .

(٥) موريل رقم ٦٦٣ ونقض ١٨ مارس ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٥ ـ ٢٦٧ .

جلستها (١) ، أو قضت بوقف دعوى دون ابداء أية أسباب تبرر هـذا الوقف (٢) .

ولم يسلم هذا الرأى من النقد ، وقيل أنه يخلط بين تجاوز السلطة والخطأ فى الاجراءات أو الخطأ فى تطبيق القانون على وجه العموم . وبعبارة أخرى تفسير تجاوز السلطة على اعتبار أنه يشمل فى مضمونه الفصل فيما لا يدخل فى اختصاص أية محكمة يجعل الخطأ فى تطبيق القانون أو الخطأ فى الاجراءات مندرجا تحت هذا التعبير ، ويبقى بعدئذ وجوب التفرقة بين تجاوز السلطة ومخالفة القانون على وجه العموم (٣) .

وقيل ، فى رأى ثالث ، أن القاضى يكون قد جاوز سلطته اذا خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام تلتزم جميع المحاكم باحترامها . وفى هذا يقول Crépon أن تجاوز السلطة لا يتوافر الا اذا فصل القاضى فيما لا يدخل فى اختصاص المحاكم على وجه لعموم ، مخالفا بذلك قاعدة متعلقة بالنظام العام (٤) .

وواضح أن هذا الاتجاه الأخير فى تفسير تجاوز السلطة قد أضاف فكرة النظام العام الى ما انتهى اليه الرأى الثانى ، بحيث يصبح القاضى وفقا لهذا الرأى متجاوزا سلطته اذا فصل فيما لا تملكه أية جهة من جهات القضاء بشرط أن يكون قد خالف فى ذلك قاعدة متعلقة بالنظام العام (٥) .

وواضح أن هذا الاتجاه الأخير فى تفسير تجاوز السلطة قد أضاف فكرة النظام العام الى ما انتهى اليه الرأى الثانى ، بحيث يصبح القاضى

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٨٧٩ سيريه ٧٩ ـ ١ ـ ٢٥٥ .

(٢) جلاسون المرجع السابق .

(٣) جلاسون ـ المرجع السابق .

(٤) جلاسون ـ المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ونقض ٥ يولية ٨٥٧٥ سيريه ٧٥ ـ ١ ـ ١٠٦ وتعليق المحامى العام Reverchon

وفقا لهـذا الرأى متجاوزا سلطته اذا فصل فيما لا تملكه أية جهـة من جهات القضاء بشرط أن يكون قد خالف فى ذلك قاعدة متعلقة بالنـظام العام .

ومن الأمثلة التى قيلت فى التطبيق العملى لهذا الرأى أن يصدر الحكم على من لم يكلف بالحضور للدفاع عن نفسه ، أو يصدر بناء على معلومات القاضى الشخصية أو بناء على مستندات لم يطلع المحكوم عليه ، أو يمس الحكم حجية أحكام أخرى فصلت فى ذات النزاع (١) .

ولم يسلم بطبيعة الحال ـ هذا الاتجاه فى التفسير من النقـد على اعتبار أنه خلط بين تجاوز السلطة وكل ما تقتضيه حقوق الدفاع أو حجية الشىء المقضى به أو اتخاذ الاجراءات فى مواجهة لخصوم ، لان المساس بهذه المبادىء الأخيرة يعتبر مخالفة للقانون ، ويستوى ـ فى هذا المقام ـ ان تتعلق المخالفة بالنظام العام أو لا تتعلق به (٢) .

كذلك ، كثيرا ما يختلط بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام ، فمثلا اذا فصلت محكمة الاستئناف فيما قد حسمه حكم صدر من محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى تكون قد خالفت قواعد الاختصاص ومبدأ التقـاضى على درجتـين أو درجة واحدة ، ولا تكون قد جاوزت سلطتها . (٣) وكذلك ، تكون المحكمـة قد خالفت القانون ، ولا تكون قد جاوزت سـلطتها اذا قضت بغير حق بعـدم قبول التمـاس اعادة النظر على الرغم من توافر سبب لقبـوله ، أو قضت بعدم قبول المعارضة على الرغم من توافر شروط قبولها ، وفى الحالتين يكون على المحكمة الفصل فى موضوع الالتماس أو موضـوع المعارضة بحسب الأحوال .

أيضا ، يجب التمييز بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد المرافعـات ،

---

(١) يلاحظ أن حجية الشىء به لا تتعلق بالنظام العـام فى القانون المصرى ـ راجع المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المصرى .

(٢) جلاسون المرجع السابق .

(٣) قارن نقض ١٧ ديسمبر ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٧ ـ ١ ـ ٣٩٩ .

فالقاضى يكون قد جاوز سلطته ، اذا لم يسبب قضاءه أو اذا قضى بأكثر مما طلبه الخصم (١) ، أو فيما لم يطلبه الخصم .

**٤ ـ رأينا الخاص فى التعريف بتجاوز السلطة :**

نرى أنه اذا كان بعض الاتجاهات المتقدمة فى تفسير عيب « تجاوز السلطة » قد نجح فى التفرقة بينه وبين عيب عدم الاختصاص ، على تقدير أن المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها اذا فصلت فيما تختص به السلطة التشريعية أو التنفيذية ، وأنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص اذا فصلت فيما يدخل فى اختصاص محكمة أخرى ، الا أن البعض الآخر من هذه الاتجاهات قد خلط بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد المرافعات أو مخالفة القانون على وجه العموم .

ونرى ، أن فكرة « تجاوز السلطة » كعيب يعترى الحكم فيكون لذلك قابلا للطعن فيه بطريق النقض ـ استثناء من الأصل العام فى التشريع ـ هذه الفكرة لم تدر بخلد واضعى التشريع الفرنسى سنة ١٨٣٨ الا على أساس تحقيق مبدأ فصل السلطات على وجهه الأكمل .

ويؤيد وجهة النظر هذه سمة الاجراءات ـ الواجبة الاتباع لطعن النائب العام فى الحكم بسبب عيب تجاوز السلطة ـ وطابعها ، فهو لا يملك هذا الطعن ـ وفقا لما سوف نراه ـ الا بناء على طلب من وزير العدل ، بينما هو يملك الطعن من تلقاء نفسه فى الحكم لمصلحة القانون وبسبب مخالفته .

وبعبارة أخرى ،عندما تفصل محكمة النقض فى طعن حكم بسبب تجاوز سلطة المحكمة التى أصدرته انما تباشر سلطة خاصة تختلف عن تلك التى تقوم بها عند نظر طعن فى حكم بسبب مجرد الخطأ فى تطبيق القانون ، فهى ـ فى الحالة الأولى ـ تقوم بعمل يتصل بقضاء دستورى أى تقوم بعمل محكمة دستورية عليا (٢) .

---

(١) نقض ١١ يولية ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٩ ـ ١ ـ ٥٦٣ .

(٢) راجع موريل رقم ١٠٣ والمرجع الايطالى الذى أشار اليه Calamanderei - Cassazione

ويقطع فى هــذه الدلالة أيضا تلك الاجراءات المقررة لطعن النائب العام بسبب تجاوز السلطة ، فالمشرع يبتغى حسم ذلك الخلاف الدستورى ولو كان عيب تجاوز السلطة يعترى أسباب الحكم دون منطــوقه ، بل ويجيز هذا الطعن « أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولو كان قد صدر من محكمة الدرجة الأولى وما زال ميعاد الطعن فيه بالاستئناف قائما . كما يجيز للنائب العام رفع هذا الطعن ولو لم ينقض ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة الى خصوم الدعوى .

واذن ، يبين من كل ما تقدم أن « تجاوز السلطة » لا يمكن تصوره الا اذا اغتصبت السلطة القضائية ما هو من وظائف السلطة التشريعيــة أو التنفيذية .

أما اذا اعتدت محكمة على ما هو من اختصــاص سلطة قضائيــة لا تتبعها هذه المحكمة ، أو اعتدت على اختصاص محكمة أخرى ، تكون المخالفة متعلقة بالاختصاص الوظيفى أو ( النوعى أو القيمى أو المحلى ) على حسب الأحوال .

كذلك ، لا تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها اذا لم تعتد على عمل السلطة التنفيذية أو التشريعية وانما خالفت قوانين المرافعات أو القانون على وجه العموم بأن قضت بما لم يطلبه الخصم ، أو بأكثر مما طلبــه ، أو أخلت بحقوق الدفاع ، أو قضت بعلمها الشخصى ، أو قضت فى غير مواجهة طرفى الخصومة .. الخ (١) .

واذا كان اصطلاح « تجاوز السلطة » قد استعمل كثيرا فى غير معناه الفنى الدقيق ، فقد كان ذلك ــ كما قدمنا ــ لمعالجة مخالفة القانون فى أحوال صــارخة لا يكون فيها الطعن فى الحكم جائزا الا بسبب تجاوز الســلطة .

**٥ ــ أهمية الطعن بسبب تجاوز السلطة فى القانون الفرنسى وحالاته واجراءاته:**

لم يكن حكم « قاضى الصلح » (٢) الانتهائى فى فرنسا قابلا للطعن

(١) راجع نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ ــ ١ ــ ٣٧ .

(٢) يطلق عليه حاليا Le tribunal d'instance راجع المادة الاولى من القانون الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ .

الا بطريق النقض وبسبب تجاوز السلطة فقط ، وذلك عملا بالقانون الصادر فى ٢٥ مايو ١٨٣٨ ، ومن ثم كان لتحديد حقيقة المقصود من العبارة أهمية كبيرة ، ولكنه فى ٢٢ ديسمبر ١٩١٥ عدل القانون المتقدم وأصبحت الأحكام السابقة قابلة للطعن بالنقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون أيضا .

ومع ذلك ، مازالت أهمية تحديد المقصود من العبارة المتقدمة قائمة فى التشريع الفرنسى ، وذلك بناء على نص المادة ٥٢ من القانون الصادر فى ٢٣ يولية ١٩٤٧ بتعديل اجراءات الطعن بالنقض ، فهذه المادة تجيز للنائب العمومى بناء على طلب من وزير العدل أن يطعن فى أى حكم أيا كانت المحكمة التى أصدرته اذا جاوزت هذه المحكمة سلطتها القضائية واغتصبت ما تملكه السلطة التنفيذية أو التشريعية .

كذلك جميع القرارات الادارية والأوامر الولائية وأعمال الادارة القضائية التى تصدر من أية محكمة ولا يجوز الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا بسبب تجاوز السلطة فقط . (١)

وثمة قرارات تأديبية أيضا لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بسبب تجاوز السلطة فقط (٢) .

والطعن بالنقض بسبب تجاوز السلطة يختلف عن الطعن الذى يرفع من جانب المحكوم عليه ، كما يختلف عن ذلك الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون .

وهو ، فى واقع الأمر ، يرفع من جانب الحكومة وبناء على طلبها لالغاء حكم أو قرار صدر من السلطة القضائية يمس كمبدأ فصل السلطات ويعتدى على السلطة التشريعية أو التنفيذية .

---

(١) موريل رقم ٦٦٣ وجلاسون رقم ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) جلاسون ١ رقم ١٢٢ ورقم ١٥٦ ورقم ٢٧١ و ٢٧٢ .

فهو اذن طعن من نوع خاص ، وجزاء من نوع خاص .

وتنص المادة ٥٢ من القانون الصادر فى ٢٣ يوليـــو ١٩٤٧ بتعديل اجراءات الطعن بالنقض على أن لوزير العدل أن يطلب من النائب العام الطعن فى أى حكم أو قرار صادر من أية محكمة جاوزت بصدده سلطتها القضـــائية .

وحتى يبدو بوضوح مايتميز به الطعن المتقدم ، نفرق بينه وبين طعن النائب العام لمصلحة القانون ، وفق ما يلى :

١ — الطعن بسبب تجاوز السلطة لايملك النائب العام رفعه الا بناء على طلب من وزير العدل ، بينما الطعن لمصـــلحة القانون لا يتطلب تصريحا أو أمرا من وزير العدل .

٢ — يملك النائب العام الطعن بسبب تجاوز السلطة ولو كان ميعاد الطعـــن بالنقض فى الحكم ما زال قائمـــا بالنسبة الى خصـــوم الدعوى ، بينما لايملك النائب العام الطعن لمصلحة القانون الا بعـــد فوات ميعـــاد الطعن بالنسبة الى المتقاضين ، وبشرط عدم الطعن فى الحكم من جانبهم .

٣ — يجوز الطعن بسبب تجاوز الســـلطة ولو كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى ومازال ميعاد استئنافه قائما .

٤ — يجوز الطعن بسبب تجاوز السلطة ، ولو كان المساس بما يدخل فى اختصاص الســـلطة التنفيذية أو التشريعية قد جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه وليس فى منطوقه .

٥ — يجوز الطعن بسبب تجاوز السلطة ، ولو كان المطعون فيه قرارا اداريا أو أمرا ولائيا أو عملا من أعمال الادارة القضائية .

٦ — يوجب القـــانون الصـــادر سنة ١٩٤٧ على النائب العام ادخال الخصوم فى الطعن ، ومنحهم المواعيد اللازمة لتقديم مذكراتهم

واعداد دفاعهم حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ، فيكون حجة لهم أو عليهم . بينما طعن النائب العام لمصلحة القانون لا يفيد خصوم الدعوى ، ولا يمسهم على وجه الاطلاق الحكم الصادر فيه ، كما لا يختصموا فى الطعن بطبيعة الحال (١) .

**٦ ـ مكان عيب تجاوز السلطة فى القانون المصرى :**

رأينا أن المشرع فى قانون النقض الصادر فى سنة ١٩٣١ ـ وفى القوانين التالية ـ لم ينشىء سببا مستقلا للطعن فى الحكم بالنقض لعيب تجاوز السلطة ، وانما مذكرته التفسيرية اعتبرت أن تجاوز السلطة من قبيل مخالفة الاختصاص المتعلق بوظيفة المحكمة .

ورأينا أيضا ، أن بعض الشراح قد رحب بما ذهب اليه القانون المتقدم نظرا للعناء الكبير الذى يبذله الفقه والقضاء فى فرنسا لتحديد حقيقة المقصود من تعبير « تجاوز السلطة » .

ونضيف أنه ـ بعد الدراسة المتقدمة ـ يتضح بجلاء أن عيب تجاوز السلطة أدخل فى عيب عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة منه فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون . واذا كانت قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة تحدد فى الأصل اختصاص كل جهة قضائية أى توزع ولاية الفصل فى الخصومات على جهات القضاء المختلفة ، الا أن ثمة جهة قضائية فى كل تنظيم قضائى ، تكون هى الجهة ذات الاختصاص العام ، فتختص بنظر جميع المنازعات الا ما خرج عن اختصاصها بنص خاص . ومن ثم ، تكون دراسة الاختصاص المتعلق بالوظيفة لا تنحصر فقط فيمايدخل فى اختصاص كل جهة قضائية ، وانما تتعلق أيضا بما لا يدخل فى اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، كأعمال السيادة وجميع الأعمال التى لا تدخل على وجه العموم فى اختصاص جهات القضاء .

ومن ثم يكون عيب مخالفة الاختصاص المتعلق بالوظيفة شاملا أى متضمنا عيب تجاوز السلطة .

---

(١) انظر دراسة تفصيلية فى جلاسون ١ رقم ٢٧١ وفى موريل رقم ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٧٠ وراجع أيضا Cuche et Vincent سنة ١٩٦٣ ورقم ٤٧١ وما يليه .

ولقد خص قانون النقض الأخير الصـادر سنة ١٩٤٩ عيب عـدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة بعناية واضحة ، فنص فى مادته الثانية على جواز الطعن بالنقض ، استثناء ، فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، لسبب وحيد هو مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة ، أى بولاية المحاكم .

هذا وتلاحظ أهميـة سبب الطعن عند تطبيـق المادة ٢٣ من قانون النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فان محكمة النقض تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصـاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة، بينما اذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب فان المحكمة تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم . ويجوز لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٢٤ اذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أن تستبقيه لتحكم فيه .

واذا كان قد طعن فى الحكم بالنقض بسبب تجاوز السلطة ، فان محكمة النقض لا تعين المحكمة المختصة — بطبيعة الحال — اذا ماقضت بنقض الحكم ، وانما تقتصر على مجرد الغائه فيها جاوزت بمقتضـاه المحكمة التى أصدرته سلطتها القضائية باعتدائها على ما تختص به السلطة التنفيذية أو التشريعية .

واذا رأت الجمهورية العربية المتحدة انشاء محكمة دستورية عليـا فليس ثمة ما يمنع من أن تخصها هى بالفصل فى الطعن فى أى حكم أو قرار يصدر من أية محكمة بسبب تجاوز السلطة ، على أن يرفع الطعن النائب العام بناء على طلب من وزير العدل ، فهذا الاختصاص أقرب أن يكون للمحكمة الدستورية العليا منه لمحكمة النقض ، على وفق ماقدمناه.

**٧ ـ تجاوز السلطة ومشروع قانون المرافعات المصرى :**

اتجه مشروع قانون المرافعات المصرى ( الكتاب الأول ) الصادر فى سنة ١٩٦٥ الى ما ذهب اليه القانون القائم من حيث عدم افراد سبب خاص للطعن فى الحكم بالنقض بسبب تجاوز السلطة .

وأبقى حكم المادة الثانية من قانون النقض التى تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية اذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وكان مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ( م ٤١٠ من المشروع ) .

وانما استحدث المشروع حكم المادة ٤١٢ الى تجيز للنائب العام أن يطعن بالنقض لمصلحة القانون . وهذا النص مأخوذ من مجموعة قانون المرافعات الفرنسى . فهذه المادة تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

أولا : الأحكام التى تنص القوانين على منع الخصوم من الطعن فيها ( كالأحكام الصادرة من دائرة المساكن عملا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ) .

ثانيا : الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بعريضة يوقعها النائب العام — دون التقيد بأى ميعاد فى هذا الصدد . وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم . ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

ولم يأخذ المشروع بما يقرره القانون الفرنسى من جواز طعن النائب العام بالنقض بسبب تجاوز السلطة بناء على طلب من وزير العدل .

وانما أجازت المادة ٢/٤٣٨ منه فى جميع الأحوال للنيابة العامة ولو

لم تكن طرفا فى الخصومة أن تعترض على أى حكم يترتب عليه مساس بالنظام العام . وجاء هذا النص فى باب اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

وصفوة القول فى هذا الصدد أن المشروع ألغى بحق الحالات المقررة فى المادة ٤٥٠ من القانون القائم والتى يجوز فيها التظلم من الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها (١) . وقد نقل المشروع الفقرة الأولى من تلك المـادة الى باب التماس اعادة النظر فى المشروع على تقدير أن المعترض لايعتبر من الغير ، ومن ثم صارت الحالة الأولى المقررة فى المادة ١/٤٥٠ من القانون القائم من بين أسباب التماس النظر فى المشروع .

واستحدث المشروع فى المادة ٤٣٨ منه حالتين للاعتراض على الحكم ، الأولى هى تلك التى كانت مقررة فى القانون المختلط القديم ، والمقـررة حاليـا فى القانون الفرنسى واللبنانى والسورى ، والثانية هى التى نحن بصـددها .

فهذه المادة تنص على أنه يجوز لمن لم يكن طرفا فى الخصومة أن يعترض على الحكم الصـادر فيها اذا كان يمس حقـوقه ولو لم يكن نهائيا (١) . وفى جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة ولو لم تكن طرفا فى الخصومة أن تعترض على أى حكم يترتب عليه مساس بالنظام العـام . وقد قدمنا أن ثمة اتجاهات فى الرأى يذهب فى فرنسا الى اعتبار المحكمة متجاوزةسلطتها اذا ما مست قاعدة متعلقة بالنظام العام (٢) . فيكون اعتراض النيابة فى المشروع مقررا فى أحوال تجاوز السلطة وفقا لاتجاه هـــذا الرأى .

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية للمشروع ـ وراجع ما قلنـاه من نقد لحكم المادة ٤٥٠ بفقرتيها فى كتاب نظرية الاحكام الطبعة الثانية رقم ٣٩٧ .

(١) قلما يطبق مثل هذا النص لان الغير يملك كأصل عام فى التشريع انكار حجيـة الحكم كلما أريد الاحتجاج به فى حقه أو تنفيذه عليه ( المرافعات للدكتور أبو الوفا رقم ٦٤٧ ) .

واعتراض النيابة العامة على الحكم يختلف عن طعن النائب العام لمصلحة القانون ، فبينما طعن النائب العام لا يمس حقوق خصوم الدعوى وهو لذا غير مقيد بميعاد ما ويصدر الحكم فى الطعن دون دعوة الخصوم نجد أن اعتراض النيابة العمومية يمس حقوق خصوم الدعوى عملا بالمادة ٤٤٣ من المشروع ومن ثم وجبت دعوتهم للتدخل ، ولا يسقط الاعتراض الا بسقوط حق الخصوم بمضى المدة عملا بالمادة ٤٤١ منه .

ومعنى هذا أن تبقى حقوق الخصوم قلقة غير مستقرة ، ولو صدرت فى صددها أحكام باتة . وبعبارة أخرى ، يبقى الحق الموضوعى ما بقى غير مستقر . وكل المصلحة العامة التى يرجى تحقيقها من النص المتقدم هو الغاء الأحكام التى تمس النظام العام . ونحن على ادراك أن النظام العام قد يمس أصل الحقوق الثابتة فى الأحكام ، وقد يمس الاجراءات السابقة على صدورها وقد يمسها هى بذواتها ، ولكننا نعلم أنه من الأصول المقررة أن الحكم متى أغلق سبيل الطعن فيه صار عنوانا للحقيقة والصحة حتى ولو مس قاعدة متعلقة بالنظام العام ، وذلك احتراما لحجية الشىءالمقتضى به وحتى لا تتأبد المنازعات ، وتطبق محكمة النقض هذه القاعدة فى شتى صورها ، فمثلا متى قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا يمتنع عليها اعادة النظر فى صدد قبول الاستئناف أو عدم قبوله ولو أثيرت فى هذا الصدد مسألة من النظام العام (١) .

ويؤكد ذات المشروع هذه الفكرة بنصه فى المادة ١٣٥ منه على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وواضح من النص ، ومن مذكرته التفسيرية ، أنه يعمل به سواء حسم الحكم المعترض عليه المسألة المتعلقة بالنظام العام أم لم يحسمها ، وبعبارة أخرى ، ولما كان هذا النص قد ورد بصورة عامة ، فان النيابة تملك بمقتضاه الاعتراض على الحكم سواء أكان قد حسم المسألة المتعلقة

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ٨٥٧ .

بالنظام العام ــ حسبما بنى فى نظر النيابة على غش أو على غير الحقيقة بسبب مسلك طرفى الخصومة أو أحدهما — اذا لم يحسم تلك المسألة المتعلقة بالنظام العام . فهذه شيمة الاعتراض ، اذ بمقتضاه يعيد المعترض طرح الخصومة من جديد على المحكمة — راجع المادة ٤٥٥ من القانون القائم والمادة ٤٤٣ من المشروع .

واذا كان اعتراض النيابة على الحكم مقصـورا فقط على أحوال الغش لهان الأمر ، أما شموله لكل أحوال المساس بالنظام العام ، فهو أمر سوف يترتب عليه فى التطبيق العملى تزاحم المحكوم عليهم فى النيابة العمومية لطلب استعمالها لحقها فى الاعتراض على الأحكام الصادرة عليهم بزعم أنها تمس النظام العام . وليت هذا الحق كان مقصورا على النائب العام وحده . وبعبارة أخرى ، الغريب أن يكون طعن النيابة العامة لمصلحة القانون مقصورا على النائب العام وحده ، ولا يمس هذا الطعن حقوق الخصوم ، بينما يكون اعتراض النيابة العمومية على الحكم لكل عضو فيها مع مساس الاعتراض بحقوق الخصوم الثابتة بأحكام باتة .

والغريب أيضا أن يقصر الاعتراض فى المشروع على الغير بمعنـاه الفنى الدقيق — وفقا لما جاء فى المذكرة التفسـيرية للمشروع — ولا يلتزم المشروع هذه الدقة فى اعتراض النيابة العمومية من حيث أجازة اعتراضها ولو كانت طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم أو كانت قد تدخلت فيها . وكيف يسمح باعتراض النيابة على الحكم فى هـذه الأحوال وقد كانت طرفا فى الخصومة أو متدخلة فيها ، ثم كيف يسمح باعتراضها لمجرد كون الحكم قد مس النظام العام ، دون أن يكون هناك غش قد مس القانون ، كما لو لم يذكر فى الحكم مثلا اسم عضو النيابة الذى مثلها ، أو كما اذا لم يوقع أحد المحامين على صحيفة الطعن ، أو كما اذا لم يوقع أحد القضاة على مسودة الحكم ولم يحضر جلسة النطق به ففى هـذه الأحوال يتعلق البطلان بالنظام العام (١) .

(١) عن الحالة الاولى راجع نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٢ السنة ١٢ ص ٣٠ ونقض ٢ مارس ١٩٦١ السـنة ١٢ ص ١٩٩ و ١٦ مارس ١٩٦١ السنة ١٢ ص ٢٥٦ ، وعن الحـالة الثانية نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ٨٥٧ وعن الحالة الثالثة راجع نقض ٢٥ أبريل ١٩٥٧ السنة ٨ ص ٤٦٠ و نقض ٢ فبراير ١٩٥٣ طعن رقم ١٩٤ السنة ٢٢ قضائية .

لعل الخير فى الغاء الفقرة الثانية من المادة ٤٣٨ من المشروع ، أو لعل الخير فى قصرها على النائب العام بشرط توافر الغش نحو القانون ، وقصرها على الأحكام غير النهائية .

وفى عبارة أخيرة ، نقول ، اذا كان المشروع يهدف الى رعاية النظام العام الى الحد الذى تستشفه المادة ٤٣٨/٢ منه أفلا يكون من الأوفق أن يقرر تدخل النيابة العامة فى جميع القضايا المدنيـة والتجارية فتعين القضاء على الفصل فى المنازعات من ناحية ، وتشرف وتراقب ما يمس النظام العام من ناحية أخرى ، وعندئذ تستقر الحقوق لدى أصحابها بغير تهديد من جانب النيابة .

أما النص على جواز اعتراض النيابة على الحكم البات ، سواء أكانت قد تدخلت فى الخصومة الصادر فيها الحكم أم لم تتـدخل ، وجواز اعتراضها ولو كانت طرفا أصليا فى الخصومة ، وبقاء الحق فى الاعتراض ما بقى الحق الموضوعى قائما ، كل هذا يؤدى الى عدم استقرار الحقوق لدى أصحابها ويؤيد المنازعات القضائية ، ويوهن أحكام القضاء التى يجب أن تتسم بالحزم والبت .